

قرار وزير الأعمال والتجارة رقم ( ٣٧ ) لسنة ٢٠١٢  
بتأسيس شركة / ريجنسي لوجيستيكس ( شركة مساهمة قطرية خاصة )

وزير الأعمال والتجارة،

بعد الإطلاع على قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته،  
وعلى عقد تأسيس شركة / ريجنسي لوجيستيكس، ونظامها الأساسي المُصدق عليهما بموجب  
محضري توثيق رقمي (٢١٠٨)، (٢١٠٩) بتاريخ ٢٠/٠٥/٢٠١٢،  
وعلى تعميم وزير الأعمال والتجارة رقم (١٧) لسنة ٢٠١١،  
وعلى اقتراح وكيل الوزارة،

قرر ما يلي:

مادة (١)

يُرخص للسادة الواردة أسمائهم في عقد التأسيس والنظام الأساسي المرفقين بهذا القرار، أن  
يؤسسوا فيما بينهم (شركة مساهمة قطرية خاصة) بأسم شركة / ريجنسي لوجيستيكس،  
برأس مال وقدره (٢٠٠٠٠٠٠٠٠ / ريال) مليوني ريال.

مادة (٢)

على المؤسسين الالتزام بأحكام القوانين المعمول بها في الدولة، وأحكام عقد التأسيس  
والنظام الأساسي المرفق نصهما بهذا القرار. وتلتزم الشركة بأحكام قانون الشركات التجارية  
وتعديلاته المشار إليه، فيما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس والنظام الأساسي.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كلٍ فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويُعمل به من تاريخ صدوره.  
ويُنشر في الجريدة الرسمية.

جاسم بن عبدالعزيز آل ثاني  
وزير الأعمال والتجارة

صدر بتاريخ: ١٣ / ٧ / ١٤٣٣ هـ

الموافق: ٣ / ٦ / ٢٠١٢ م

نموذج ١ /

00002109

محرر توثيق رقم (.....)



تاريخ التوثيق / / ١٤ هـ الموافق / / ٢٠ م	عقد تأسيس شركة مساهمة خاصة انته في يوم الاربعاء 24 رمضان 1432 هـ الموافق 24 / 8 / 2011 م حرر هذا العقد بين كل من																								
الرسوم ( ريال ) بالايفصال رقم ( ) بتاريخ / /	<table border="1"> <thead> <tr> <th>م</th> <th>الاسم</th> <th>الجنسية</th> <th>العنوان</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>1</td> <td>السيد / ابراهيم حسن الاصمخ</td> <td>قطري</td> <td>الدوحة/ ص ب 9012</td> </tr> <tr> <td>2</td> <td>السيد/حسن ابراهيم حسن الاصمخ</td> <td>قطري</td> <td>الدوحة/ ص ب 9012</td> </tr> <tr> <td>3</td> <td>السيد / عبدالله عبدالعزيز الاصمخ</td> <td>قطري</td> <td>الدوحة/ ص ب 9012</td> </tr> <tr> <td>4</td> <td>الانسة / خولة ابراهيم حسن الاصمخ</td> <td>قطرية</td> <td>الدوحة/ ص ب 9012</td> </tr> <tr> <td>5</td> <td>الانسة / هند محمد احمد الحمادي</td> <td>قطرية</td> <td>الدوحة/ ص ب 9012</td> </tr> </tbody> </table>	م	الاسم	الجنسية	العنوان	1	السيد / ابراهيم حسن الاصمخ	قطري	الدوحة/ ص ب 9012	2	السيد/حسن ابراهيم حسن الاصمخ	قطري	الدوحة/ ص ب 9012	3	السيد / عبدالله عبدالعزيز الاصمخ	قطري	الدوحة/ ص ب 9012	4	الانسة / خولة ابراهيم حسن الاصمخ	قطرية	الدوحة/ ص ب 9012	5	الانسة / هند محمد احمد الحمادي	قطرية	الدوحة/ ص ب 9012
م	الاسم	الجنسية	العنوان																						
1	السيد / ابراهيم حسن الاصمخ	قطري	الدوحة/ ص ب 9012																						
2	السيد/حسن ابراهيم حسن الاصمخ	قطري	الدوحة/ ص ب 9012																						
3	السيد / عبدالله عبدالعزيز الاصمخ	قطري	الدوحة/ ص ب 9012																						
4	الانسة / خولة ابراهيم حسن الاصمخ	قطرية	الدوحة/ ص ب 9012																						
5	الانسة / هند محمد احمد الحمادي	قطرية	الدوحة/ ص ب 9012																						
محدد اوراق العقد ( )	مادة 1 تأسيس شركة مساهمة قطرية و فقا لاحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (5) لسنة 2002 المعدل بالقانون رقم ( 16 ) لسنة 2006 و النظام الاساسي الملحق بهذا العقد																								
المرفقات	مادة 2 اسم الشركة : شركة " ريجنسي لوجيستكس " شركة مساهمة قطرية خاصة																								
الموثق	مادة 3 غرض الشركة : تخزين مستودعات ومخازن عامة																								
رئيس قسم التوثيق	الشاهدان																								
	<p>1- </p> <p>2- </p> <p>3- </p> <p>4- </p> <p>5- </p> <p>6- </p> <p>7- </p> <p>8- </p> <p>9- </p>																								



كلمة قطر  
وزارة التخطيط  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م	مادة 4 مركز الشركة و محلها القانوني مدينة الدوحة بدولة قطر و يجوز لمجلس الادارة ان ينشئ لها فروعاً او مكاتب او توكيلات في الداخل او في الخارج																														
الرسوم ( ريال ) بالايفصال رقم ( ) بتاريخ / /	مادة 5 مدة الشركة هي خمسون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ شهرها و يجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية																														
عدد أوراق المقد ( )	مادة 6 حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ 2.000.000 ريال موزع على عدد 200.000 سهم، وحددت القيمة الاسمية للسهم الواحد عشرة ريالات .																														
	مادة 7 اكتتب الاعضاء المؤسسون الموافقون على هذا العقد في رأس مال الشركة بكافة الأسهم وعددها المرفقات 200.000 سهم و قيمتها 2.000.000 موزعة على النحو التالي																														
الموثق	<table border="1"> <thead> <tr> <th>م</th> <th>الاسم</th> <th>الجنسية</th> <th>عدد الاسهم</th> <th>القيمة الاسمية</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>1</td> <td>السيد / ابراهيم حسن الاصمخ</td> <td>قطري</td> <td>1.92.000</td> <td>1.920.000 ريال</td> </tr> <tr> <td>2</td> <td>السيد/حسن ابراهيم حسن الاصمخ</td> <td>قطري</td> <td>2000</td> <td>20.000 ريال</td> </tr> <tr> <td>3</td> <td>السيد / عبدالله عبدالعزيز الاتصاري</td> <td>قطري</td> <td>2000</td> <td>20.000 ريال</td> </tr> <tr> <td>4</td> <td>الانسة / خولة ابراهيم حسن الاصمخ</td> <td>قطرية</td> <td>2000</td> <td>20.000 ريال</td> </tr> <tr> <td>5</td> <td>الانسة / هلد محمد احمد الحمادي</td> <td>قطرية</td> <td>2000</td> <td>20.000 ريال</td> </tr> </tbody> </table>	م	الاسم	الجنسية	عدد الاسهم	القيمة الاسمية	1	السيد / ابراهيم حسن الاصمخ	قطري	1.92.000	1.920.000 ريال	2	السيد/حسن ابراهيم حسن الاصمخ	قطري	2000	20.000 ريال	3	السيد / عبدالله عبدالعزيز الاتصاري	قطري	2000	20.000 ريال	4	الانسة / خولة ابراهيم حسن الاصمخ	قطرية	2000	20.000 ريال	5	الانسة / هلد محمد احمد الحمادي	قطرية	2000	20.000 ريال
م	الاسم	الجنسية	عدد الاسهم	القيمة الاسمية																											
1	السيد / ابراهيم حسن الاصمخ	قطري	1.92.000	1.920.000 ريال																											
2	السيد/حسن ابراهيم حسن الاصمخ	قطري	2000	20.000 ريال																											
3	السيد / عبدالله عبدالعزيز الاتصاري	قطري	2000	20.000 ريال																											
4	الانسة / خولة ابراهيم حسن الاصمخ	قطرية	2000	20.000 ريال																											
5	الانسة / هلد محمد احمد الحمادي	قطرية	2000	20.000 ريال																											
رئيس قسم التوثيق	و قد دفع المؤسسون مبلغ 2.000.000 ريال ( اثنان مليون ريال ) في البنك التجاري																														
	الشاهدان																														
	<table border="1"> <tbody> <tr> <td>١</td> <td>٢</td> <td>٣</td> <td>٤</td> <td>٥</td> <td>٦</td> <td>٧</td> <td>٨</td> <td>٩</td> </tr> </tbody> </table>	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩																					
١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩																							

الجمهورية العربية السورية

نموذج ش / ١  
مجلس الإدارة  
مجلس التوثيق رقم (.....)



كافة الخطوط  
وزارة التجارة  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

المعتمد بقرار وزير الاعمال و التجارة و يمثل هذا المبلغ كامل القيمة الاسمية للاسهم المكتتب قاريخ التوثيق بها. و لا يجوز سحب هذا المبلغ الا بقرار من مجلس الادارة الاول و بعد اعلان تأسيس الشركة و قيدها في السجل التجاري.

١٤ / / هـ

الموافق

مادة 8

٢٠ / / م

يتعهد المؤسسون الموقعون على هذا العقد بالسعي في اتخاذ اجراءات التأسيس ، و لهذا الغرض و كلوا عنهم لجنة مشكلة من السادة:

الرسوم  
( ) ريال  
بالايعصال رقم

1. السيد / ابراهيم حسن الاصمخ
2. السيد / حسن ابراهيم الاصمخ
3. السيد / عيد الله عبد العزيز الانصاري

لتتولى اتخاذ الاجراءات القانونية ، و استيفاء المستندات اللازمة و ادخال التعديلات التي ترى وزارة الاعمال و التجارة ادخالها على هذا العقد او على النظام الاساسي للشركة ، تمهيداً لتوثيقها بدار التوثيق / قسم التوثيق بوزارة العدل و اعادة تقديمها لوزارة الاعمال و التجارة لاستصدار قرار التأسيس ،

عدد  
اوراق العقد  
( )

مادة 9

المصروفات و النفقات و الاجور و التكاليف التي تلتزم الشركة باداؤها بسبب تأسيسها تخضع من حساب المصروفات العامة

المرفقات

مادة 10

يعتبر النظام الاساسي المرافق بهذا العقد مكمل له و جزء لا يتجزأ منه

الموقع

رئيس قسم التوثيق



الشاهدان

-١

-٢

الاعضاء

-٣

-٤

-٥

-٦

-٧

-٨

-٩

كلمة وزير  
وزارة العدل  
أول مرة التوثيق

قسم التوثيق

نموذج ث / ٢

محضر توثيق رقم ( )



مستوفي رسم التوثيق ..... ريال

بالوصل رقم ..... بتاريخ

رقم العقد ..... بتاريخ

التوقيع ..... 00002109

مادة 11

حرر هذا العقد من ( 6 ) ستة نسخ ، لكل من الموقعين نسخة. و تقدم نسخة مع طلب الموافقة على تأسيس الشركة الى ادارة مراقبة الشركات بوزارة الاعمال و التجارة لاستصدار قرار التأسيس و تحفظ النسخة الاخير ضمن مستندات الشركة

التوقيعات:

1. السيد / ابراهيم حسن ابراهيم الاصمخ
2. السيد / حسن ابراهيم حسن الاصمخ
3. السيد / عبدالله عبدالعزيز الاتصاري
4. الانسة / خولة ابراهيم حسن الاصمخ
5. الانسة / هند محمد احمد الحمادي

انا الموقع رئيس قسم التوثيق أقرانه في الساعة ..... الدقيقة بتاريخ ..... / ..... / ١٤ هـ الموافق ..... م قد حضر امامي الأشخاص الموقعون اعلاه واجزوا هذا المحرر طالبين توثيقه فدققت فيه وهي اهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعا شرعياً قانونياً من توثيقه فتلوقه عليهم وافهوتهم مضمونه فأقره ووقعه امامي :  
وان إدارة التوثيق غير مسؤولة عن محتويات هذا المحرر وعن الإلتزامات النافذة عنه.



مدير إدارة التوثيق

الشاهد الأول :	الشاهد الثاني :
الاسم : .....	الاسم : .....
الجنسية : .....	الجنسية : .....
بطاقة شخصية رقم : .....	بطاقة شخصية رقم : .....
التوقيع : .....	التوقيع : .....

نموذج 1/

00002108

( ) المحضر توثيق رقم



تاريخ التوثيق 14 / / الموافق 20 / /	النظام الاساسي لشركة " ريجنسي لوجيستكس "
الرسوم ( ) ريال بالايقصال رقم ( ) بتاريخ / /	شركة مساهمة قطرية خاصة الفصل الاول تأسيس الشركة و اغراضها و منتهها مادة 1 تأسست الشركة و وفقا لاحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (5) لسنة 2002 المعدل بالقانون رقم ( 16 ) لسنة 2006 و هذا النظام الاساسي كشركة مساهمة قطرية خاصة بين ملكي الاسهم وفقا للاحكام الواردة فيما بعد
صدد اوراق التصدق ( )	مادة 2 اسم الشركة : شركة " ريجنسي لوجيستكس " شركة مساهمة قطرية خاصة
المرفقات	مادة 3 غرض الشركة : تخزين مستودعات ومخازن عامة
الموقع	مادة 4 مركز الشركة و محلها للقانوني مدينة الدوحة بدولة قطر و يجوز لمجلس الإدارة ان ينشئ لها فروعاً او مكاتب لو توكيلات في الداخل او في الخارج
رئيس قسم التوثيق	
الشاهدان	الايداع -1 -2 -3 -4 -5 -6 -7 -8 -9



نموذج ١ /




محرر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ	مادة 5																														
الموافق ٢٠ / / م	مدة الشركة هي خمسون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ شهرها و يجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية																														
الرسوم ( ) ريال بلايصال رقم ( ) بتاريخ / /	الفصل الثاني رأس مال الشركة مادة 6 حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ 2.000.000 ريال موزع على عدد 200.000 سهم، وحددت القيمة الاسمية للسهم للواحد عشرة ريالاً																														
صدد أوراق المقد ( )	مادة 7 لكتتب الاعضاء المؤسسون الموقعون على هذا العقد في رأس مال الشركة بكافة الأسهم وعددها 200.000 سهم و قيمتها 2.000.000 ريال موزعة على النحو التالي																														
المرفقات	<table border="1"> <thead> <tr> <th>م</th> <th>الاسم</th> <th>الجنسية</th> <th>عدد الاسهم</th> <th>القيمة الاسمية</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>1</td> <td>السيد / ابراهيم حسن الاصمخ</td> <td>قطري</td> <td>192000</td> <td>1.920.000 ريال</td> </tr> <tr> <td>2</td> <td>السيد / حسن ابراهيم حسن الاصمخ</td> <td>قطري</td> <td>2000</td> <td>20.000 ريال</td> </tr> <tr> <td>3</td> <td>السيد / عبد الله عبد العزيز الانصاري</td> <td>قطري</td> <td>2000</td> <td>20.000 ريال</td> </tr> <tr> <td>4</td> <td>السيدة / خولة ابراهيم حسن الاصمخ</td> <td>قطرية</td> <td>2000</td> <td>20.000 ريال</td> </tr> <tr> <td>5</td> <td>السيدة / هند محمد احمد الحمادي</td> <td>قطرية</td> <td>2000</td> <td>20.000 ريال</td> </tr> </tbody> </table>	م	الاسم	الجنسية	عدد الاسهم	القيمة الاسمية	1	السيد / ابراهيم حسن الاصمخ	قطري	192000	1.920.000 ريال	2	السيد / حسن ابراهيم حسن الاصمخ	قطري	2000	20.000 ريال	3	السيد / عبد الله عبد العزيز الانصاري	قطري	2000	20.000 ريال	4	السيدة / خولة ابراهيم حسن الاصمخ	قطرية	2000	20.000 ريال	5	السيدة / هند محمد احمد الحمادي	قطرية	2000	20.000 ريال
م	الاسم	الجنسية	عدد الاسهم	القيمة الاسمية																											
1	السيد / ابراهيم حسن الاصمخ	قطري	192000	1.920.000 ريال																											
2	السيد / حسن ابراهيم حسن الاصمخ	قطري	2000	20.000 ريال																											
3	السيد / عبد الله عبد العزيز الانصاري	قطري	2000	20.000 ريال																											
4	السيدة / خولة ابراهيم حسن الاصمخ	قطرية	2000	20.000 ريال																											
5	السيدة / هند محمد احمد الحمادي	قطرية	2000	20.000 ريال																											
التوثيق	مادة 8 تكون الاسهم اسمية و تدفع قيمتها دفعة واحدة و قد كتتب المؤسسون الموقعون على عقد تأسيس الشركة في رأس المال بكامل الاسهم و عددها 200.000 سهم و قد دفع المكتتبون كامل قيمة الاسهم عند الاكتتاب و تم ليداع المبالغ المحصلة نقداً في البنك التجاري المعتمد بقرار وزير الاعمال و التجارة باسم "شركة ريجلسي لوجيستكس" - شركة مساهمة قطرية خاصة																														
رئيس قسم التوثيق	الشاهدان																														
	<table border="1"> <tr> <td>١</td> <td>١</td> </tr> <tr> <td>٢</td> <td>٢</td> </tr> <tr> <td>٣</td> <td>٣</td> </tr> <tr> <td>٤</td> <td>٤</td> </tr> <tr> <td>٥</td> <td>٥</td> </tr> <tr> <td>٦</td> <td>٦</td> </tr> <tr> <td>٧</td> <td>٧</td> </tr> <tr> <td>٨</td> <td>٨</td> </tr> <tr> <td>٩</td> <td>٩</td> </tr> </table>	١	١	٢	٢	٣	٣	٤	٤	٥	٥	٦	٦	٧	٧	٨	٨	٩	٩												
١	١																														
٢	٢																														
٣	٣																														
٤	٤																														
٥	٥																														
٦	٦																														
٧	٧																														
٨	٨																														
٩	٩																														





تاريخ التوثيق	كما لا يجوز للمؤسسين التصرف باسمهم الا بعد مضي سنتين على تأسيس الشركة الا انه يجوز لورثة المؤسس في حالة الوفاة التصرف في اسهم مورثهم
الموافق	مادة 9
الرسوم	تصدر الشركة شهادات اسهم يثبت فيها اسم المساهم و عدد الاسهم التي اكتتب بها و المبالغ المدفوعة و يجب ان تتضمن الشهادة تاريخ صدور قرار وزارة الاعمال و التجارة بالترخيص بتأسيس الشركة و رأس المال و عدد الاسهم و غرض الشركة و مركزها و منتهى تاريخ قيدها بالسجل التجاري
ريال ( ) بالايفصال رقم ( ) بتاريخ / /	مادة 10
عدد أوراق العقد ( )	تحتفظ الشركة بسجل خاص للمساهمين يقيد به أسماء المساهمين وجنسياتهم وعناوينهم وعدد الاسهم التي يمتلكها كل منهم و لوزارة الاعمال و التجارة حق الاطلاع على هذه البيانات و الحصول على نسخة منها كما يقيد به التصرفات التي تجرى على الاسهم بخاصة قيد شخص به او حذف منه بدون مبرر و ترسل نسخة من البيانات الواردة بهذا السجل الى ادارة مراقبة الشركات بوزارة الاعمال و التجارة
المرفقات	مادة 11
الموثق	تنتقل ملكية الاسهم بالقيد في سجل المساهمين و يؤشر بهذا القيد على السهم و لا يجوز الاحتجاج بالتصرف على الشركة او على الغير الا من تاريخ قيده بالسجل و مع ذلك يتمتع على الشركة بالتصرف في الاسهم بالحالات التالية :
رئيس قسم التوثيق	1. اذا كان للتصرف مخالفا لاحكام قانون الشركات التجارية او لهذا النظام 2. اذا كانت الاسهم مرهونة او محجوزا عليها بامر المحكمة او مودعة كضمان 3. اذا كانت الاسهم مفقودة ولم يستخرج بدل فاقد لها
الشاهدان	1- 2- 3- 4- 5- 6- 7- 8- 9- 10-



تاريخ التوثيق	مادة 12
14 / / هـ	لا يلزم المساهمون الا بقيمة كل سهم و لا يجوز زيادة التزامهم
الموافق	مادة 13
20 / / م	يترتب على ملكية الاسهم قبول نظام الشركة الاساسي و قرارات جمعيتها العامة
الرسوم	مادة 14
( ) ريال	السهم غير قابل للتجزئة و يجوز ان يشترك شخصان او اكثر في سهم واحد او في عدد من الاسهم على ان يمثلهم تجاه الشركة شخص واحد و يعتبر الشركاء في السهم مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات المترتبة على هذه الملكية و في حدود قيمة السهم فقط
بالايقان رقم	مادة 15
( ) بتاريخ / /	يجوز بيع الاسهم و الشهادات المؤقتة لا يعتبر البيع نافذا بحق الشركة الا اذا قيد في سجل المساهمين المنصوص عليه في المادة
عدد	( 10 ) من هذا النظام و يكون البيع في مجلس يحضره المتعاقدان او ممثليهما و مندوب الشركة و يجوز رهن الاسهم و الشهادات المؤقتة و هبتها و التصرف فيها
اوراق العقد	مادة 16
( )	يكون رهن الاسهم بتسليمها للدائن المرتهن و للدائن المرهون قبض الارباح و استعمال الحقوق المتصلة بالسهم مالم يتفق بعقد الرهن على غير ذلك و تحدد مرتبة الدائن المرتهن من تاريخ قيد الرهن في السجل المعد لذلك
المرفقات	
الموثق	
رئيس قسم التوثيق	
الشاهدان	الاطراف
- 1	- 1
- 2	- 2
	- 3
	- 4
	- 5
	- 6
	- 7
	- 8
	- 9
	- 10





<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م</p>	<p>مادة 17 لا يجوز للحجز على اموال الشركة استيفاء لديون مترتبة في ذمة احد المساهمين و لما يجوز الحجز على سهم المدين و ارباح هذه الاسهم و يقيد ذلك بسجل المساهمين المنصوص عليها في المادة ( 10 ) من هذا النظام</p>																											
<p>الرسوم ( ) ريال بالايقاع رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>مادة 18 وتسري على الحاجز و الدائن و المبرتهن جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على النحو الي تسري على المساهم المحجوزة اسهمه و مع ذلك لا يجوز لو الدائن المبرتهن حضور الجمعية العامة او الاشتراك في مدلولاتها او التصديق على قراراتها كما لا يكون له اي حق من حقوق العضوية بالشركة</p>																											
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>مادة 19 لا يجوز لورثة المساهم او دائنيه ان يطالبوا بوضع الاختام على دفاتر الشركة او سجلاتها او ممتلكاتها ولا ان يطلبو قسمتها او بيعها لعدد امكانية القسمة و لا ان يتدخلوا باي طريق بادارة للشركة و يجب استخدام حقوقهم على قوائم جرد الشركة و حساباتها الختامية و قرارات جمعيتها العامة او مجلس الادارة</p>																											
<p>المرفقات</p>	<p>مادة 20 كل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره من الاسهم بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة و في الارباح على الوجه المبين بهذا النظام</p>																											
<p>الموثق</p>	<p>مادة 21 يكون لآخر مالك للسهم مقيد اسمه في سجلات الشركة الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا في الارباح او نصيبا في الموجودات</p>																											
<p>رئيس قسم التوثيق</p>  	<p>الشاهدان</p> <table border="1"> <tr> <td>١</td> <td>٢</td> <td>١</td> </tr> <tr> <td>٢</td> <td>٣</td> <td>٢</td> </tr> <tr> <td>٣</td> <td>٤</td> <td>٣</td> </tr> <tr> <td>٤</td> <td>٥</td> <td>٤</td> </tr> <tr> <td>٥</td> <td>٦</td> <td>٥</td> </tr> <tr> <td>٦</td> <td>٧</td> <td>٦</td> </tr> <tr> <td>٧</td> <td>٨</td> <td>٧</td> </tr> <tr> <td>٨</td> <td>٩</td> <td>٨</td> </tr> <tr> <td>٩</td> <td>١٠</td> <td>٩</td> </tr> </table>	١	٢	١	٢	٣	٢	٣	٤	٣	٤	٥	٤	٥	٦	٥	٦	٧	٦	٧	٨	٧	٨	٩	٨	٩	١٠	٩
١	٢	١																										
٢	٣	٢																										
٣	٤	٣																										
٤	٥	٤																										
٥	٦	٥																										
٦	٧	٦																										
٧	٨	٧																										
٨	٩	٨																										
٩	١٠	٩																										



تاريخ التوثيق ١٤ / / ٥١٤ الموافق ٢٠ / / م	مادة 22 مع مراعاة احكام المادتين (188) و ( 190 ) من قانون الشركات التجارية يجوز زيادة رأس مال لشركة باصدار سهم جديدة بنفس القيمة الاسمية للاسهم الاصلية و يجب ان تستند الزيادة الى قرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية بعد موافقة وزارة الاعمال و التجارة و بحيث يبين مقدار الزيادة و حق للمساهمين القدامى في لولوية الاكتتاب مع منحهم مهلة للاكتتاب لا تقل عن 15 يوما من فتح باب الاكتتاب ولا يجوز للمساهم التنازل عن حقه في الاولوية لاشخاص معينين و يقوم مجلس الادارة بنشر بيان في صحيفتين محليتين باللغة العربية يعلن فيه للمساهمين باولويتهم في الاكتتاب و تاريخ افتتاحه و اقاله و سعر الاسهم الجديدة
الرسوم ( ) ريال بالايفصال رقم ( ) بتاريخ / /	مادة 23 تصدر الاسهم الجديدة بقيمة اسمية معادلة للقيمة الاسمية للاسهم الجديدة ومع ذلك يجوز للجمعية العامة الغير عادية ان تقرر علاوة اصدار الى القيمة الاسمية للسهم و تحدد مقدارها شرط موافقة ادارة مراقب للشركات بوزارة الاعمال و التجارة و تضاف قيمة العلاوة الى الاحتياطي القانوني
المرهقات	مادة 24 مع مراعاة احكام المادتين (201) و ( 202 ) من قانون الشركات التجارية يجوز الجمعية العامة غير العادية تخفيض رأس مال للشركة بعد سماع تقرير مراقبي الحسابات بعد موافقة ادارة مراقبة الشركات و ذلك في حالة زيادة رأس المال عن حاجة الشركة او اذا منيت الشركة بخسائر و بالطريق التي يراها و يحددها مجلس الادارة سواء بتخفيض عدد الاسهم بالغاء عدد منها او تخفيض الاسهم بما يعادل الخسارة
الموثق	
رئيس قسم التوثيق	
الشاهدان	<p>الإمضاء</p> <p>١ -</p> <p>٢ -</p> <p>٣ -</p> <p>٤ -</p> <p>٥ -</p> <p>٦ -</p> <p>٧ -</p> <p>٨ -</p> <p>٩ -</p>



كلية بيطرية  
وزارة الاقتصاد  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

نموذج 1 /

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق 14 / / هـ الموافق 20 / / م</p>	<p>الفصل الثالث السندات مادة 25</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>مع مراعاة أحكام المواد من ( 168 ) الى ( 176 ) من قانون الشركات التجارية، يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة ان تقرر اصدار سندات من اي نوع كان و يوضح قرار الجمعية قيمة السندات و شروط اصدارها ومدى قابليتها للتحويل الى اسهم مادة 26 تبقى لحكام المواد ( 177 ) ( 178 ) ( 179 ) من قانون الشركة للتجارية في حالة فقدان او هلاك شهادات الاسهم او السندات</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>الفصل الرابع ادارة الشركة مادة 27</p>
<p>المرفقات</p>	<p>يتولى لادارة الشركة مجلس مكون من ( 5 ) اعضاء يتم انتخابهم من قبل الجمعية العامة بحيث تكون مدة المجلس ( 3 ) سنوات غير انه يجوز اعادة انتخاب العضو اكثر من مرة بالنسبة لمجلس الادارة الاول فقد تم تعيينهم من قبل المؤسسين و هم :</p>
<p>الموثق</p>	<p>1. السيد / ابراهيم حسن الاصمخ رئيسا لمجلس الادارة 2. السيد / حسن ابراهيم الاصمخ - عضوا 3. السيد / عبد الله عبد العزيز الانصاري - عضوا 4. السيدة / خولة ابراهيم حسن الاصمخ - عضوا 5. السيدة / هند محمد احمد الحمادي - عضوا</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p></p>
<p>4</p>	<p>الشاهدان -1 -2 -3 -4 -5 -6 -7 -8 -9 -10</p>



كلمة بوزارة  
وزارة التخطيط  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق الموافق ١٤ / / ٢٠	مادة 28 يشترط في عضو مجلس الإدارة
الرسوم ( ) ريال بالاتصال رقم ( ) بتاريخ / /	1. الا يقل عمره عن 21 عاما 2. الا يكون محكوما بجريمة مخلة بالشرف او الامانة او جريمة منصوص عليها بالمواد ( 324 ) و ( 325 ) من قانون الشركات التجارية ما لم يرد اعتباره اليه 3. ان يكون مالكا لعدد ( 2000 ) سهما من اسهم الشركة تخصص لضمان حقوق الشركة و المساهمين و الدائنين و الغير عن المسؤولية التي تقع على اعضاء مجلس الإدارة و يجب ايداع هذه الاسهم خلال ( 60 ) يوما من تاريخ بدء العضوية في احد البنوك المعتمدة و يستمر ايداعها مع عدم قابليتها للتداول او الرهن او الحجز الى ان تنتهي مدة العضوية و يصادق على ميزانية اخر سنة قام فيها العضو باعماله و تبطل العضوية بخلاف ذلك
صدر أوراق العقد ( )	مادة 29 ينتخب اعضاء مجلس الإدارة لمدة 3 سنوات و يجوز اعادة انتخاب العضو اكثر من مرة و يجوز ان يستمر مجلس الإدارة الاول المعين لمدة خمس سنوات
المرفقات	مادة 30 مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيسا و نائبا للرئيس لمدة سنة او اكثر و يجوز لمجلس الإدارة ان ينتخب بالاقتراع السري عضوا منتدبا للإدارة او اكثر يكون لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين او منفردين
الموقع	مادة 31 رئيس مجلس الإدارة هو رئيس و يمثلها لدى الغير و امام القضاء و عليه ان ينفذ قرارات مجلس الإدارة و ان يتقيد بنوصياته للشركة و يملك للتوقيع عن الشركة منفردا او مجتمعيا مع احد
رئيس قسم التوثيق	الشاهدان
	<p>1- 1</p> <p>2- 2</p> <p>3- 3</p> <p>4- 4</p> <p>5- 5</p> <p>6- 6</p> <p>7- 7</p> <p>8- 8</p> <p>9- 9</p>





كلمة قطر  
وزارة التجارة  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

نموذج ت/ ١

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠ / /</p>	<p>الإعضاء حسبما يقرر مجلس الإدارة و له الحق بأن يفرض بعض صلاحياته لغيره من أعضاء المجلس و أن يعين نائباً له من الأعضاء بلوب عنه عند غيابه</p> <p>مادة 32</p> <p>إذا شغل مركز عضو في مجلس الإدارة شغلة من كان حائزاً على أعلى الأصوات ممن لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة و إذا قام به مانع شغلة الذي يليه و يكمل مدة سلفه فقط أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية، فيتوجب على مجلس الإدارة توجية الدعوة للجمعية العامة للاجتماع خلال شهرين من تاريخ خلو اخر مركز لانتخاب من يشغل المراكز الشاغرة</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالايقال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>مادة 33</p> <p>لمجلس الإدارة اوسع الصلاحيات و السلطات لادارة الشركة و مباشرة جميع الاعمال التي تقتضيها هذه الادارة و لا يحد هذه السلطات الا قرارات الجمعية العامة للشركة و لا يجوز لمجلس الإدارة القيام ببيع عقارات الشركة او رهنها او عقد القرض الا بأذن من الجمعية العامة ما لم تكن هذه التصرفات تدخل في طبيعة غرض الشركة</p>
<p>عدد اوراق العقد ( )</p>	<p>مادة 34</p> <p>يملك التوقيع عن الشركة كل من رئيس مجلس الإدارة و نائبه و العضو / الاعضاء الملتكبين مجتمعين او منفردين وفقاً لقرار مجلس الإدارة و يجوز لمجلس الإدارة ان يعين مديراً للشركة او اكثر و ان يخولهم ايضاً حق التوقيع عن الشركة ملفردين او مجتمعين</p>
<p>المرفقات</p>	<p>مادة 35</p> <p>يجتمع مجلس الإدارة بمقر الشركة بدعوة من رئيسه مرة واحدة كل شهرين على الاقل و لا يكون الاجتماع صحيحاً الا بحضور كافة الاعضاء و تصدر قرارات المجلس بالأغلبية و يحق للعضو المعارض اثبات اعتراضه في محضر الاجتماع</p>
<p>الموثق</p>	<p>الشاهدان</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>الإمضاء</p>
<p>شاهدان</p>	<p>شاهدان</p>



نموذج ١ /

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م</p>	<p>مادة 36 يجوز للجمعية العامة عزل رئيس مجلس الإدارة أو أحد الأعضاء بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة أو طلب عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن نصف رأس المال بحيث يتم دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال 10 أيام من تاريخ طلب العزل و يعتبر العضو مستقبلاً إذا تغيب ( 3 ) اجتماعات متتالية أو ( 5 ) غير متتالية</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>مادة 37 إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور 3 اجتماعات متتالية للمجلس ، أو خمسة اجتماعات غير متتالية دون عذر مقبول اعتبر مستقبلاً</p>
<p>صند أوراق العقد ( )</p>	<p>مادة 38 يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة و حساب الأرباح و الخسائر و تقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية و مركزها المالي على مراقب الحسابات لتصديقها و يجب أن يوقع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة و أحد الأعضاء</p>
<p>المرفقات</p>	<p>مادة 39 يعد مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة و بيان الأرباح و الخسائر و بيان التدفقات المالية و الأيضاحات مقارنة مع السنة المالية السابقة مصنفة من مراقب محاسبة الشركة و تقريراً عن نشاط الشركة و مركزها المالي خلال السنة المالية الماضية و الخطط المستقبلية للسنة القادمة على أن لا يتجاوز ذلك فترة 4 أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية</p>
<p>الموثق</p>	<p>مادة 40 مع مراعاة أحكام المادة (105) من قانون الشركات التجارية تدون محاضر اجتماعات و قرارات و توصيات و مدونات مجلس الإدارة في سجل خاص يوقع عليه رئيس المجلس و أحد الأعضاء و الموظف الذي يتولى سكرتارية المجلس</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>الإطراءات</p>
<p>الشاهدان</p>	<p>1- 2- 3- 4- 5- 6- 7- 8- 9- 10-</p>





دولة قطر  
وزارة الاقتصاد والتجارة  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

نموذج 1 /

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق 14 / / هـ الموافق 20 / / م</p>	<p>مادة 41 يضع مجلس الادارة سنويا تحت تصرف المساهمين لاطلاعهم الخاص قبل انعقاد الجمعية العامة التي تدعى للظفر في ميزانية الشركة و تقرير مجلس الادارة بثلاثة ايام على الاقل كشفا تفصيليا يتضمن ما يلي :</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالايسال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>1. جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس المجلس و الاعضاء من تعاقب و واجور و مرتبات مقبل حضور اجتماعات مجل الادارة و بدل المصاريف و الاخرى 2. المزايا العينية التي يتمتع بها رئيس المجل و الاعضاء خلال السنة المالية 3. المكافآت التي يقترح المجلس توزيعها على الرئيس و الاعضاء 4. المبالغ المخصصة لكل عضو من الاعضاء الحاليين او السابقين كعاش او احتياطي او تعويض 5. العمليات التي يكون لاحد الاعضاء او المديرين مصلحة فيها تتعارض مع مصلحة الشركة</p>
<p>عدد اوراق المقدم ( )</p>	<p>6. المبالغ التي تم نفقها للدعاية مع التفصيل 7. التبرعات مع بيان الجهة المقترح لها و مسوغات التبرع و تفصيلاته اما البنوك و شركات الائتمان فيجب ان يرفق ايضا تقرير من مراقب الحسابات يقرر ان القروض و الاعتمادات التي تم تقديمها قد تمت دون اخلال بالمادة ( 109 ) من قانون الشركات و يوقع الكشف رئيس المجلس و احد الاعضاء و يكون رئيس المجلس و الاعضاء مسؤولين عن تنفيذ احكام هذه المادة و عن صحة البيانات الواردة فيه</p>
<p>المرفقات</p>	<p>مادة 42 تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت رئيس و اعضاء مجلس الادارة و لا يجوز ان تزيد عن 10 % من صافي الربح بعد خصم الاحتياطات و الاستقطاعات القانونية و توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن ( 5% ) من رأس المال المدفوع و يجوز ان يحصل الرئيس و الاعضاء على مبلغ مقطوع في حالة عدم تحقيق ارباح و بشرط موافقة الجمعية العامة و بحق لوزارة الاعمال و التجارة و وضع حد اعلى لهذا المبلغ</p>
<p>الموثق</p>	<p>رئيس قسم التوثيق</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>اشاهدان</p>
<p>ادارة التوثيق</p>	<p>1- 2- 3- 4- 5- 6- 7- 8- 9- 10-</p>



كلمة قطر  
وزارة التجارة  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق


محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م	الفصل الخامس الجمعية العامة مادة 43
الرسوم ( ريال ) بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /	الجمعية العامة تمثل جميع المساهمين ولا يجوز لعقدها الا في مدينة الدوحة بدولة قطر. مادة 44 على المؤسسين خلال ثلاثين يوما من تاريخ اغلاق الاكتتاب ان يدعو المكتتبين الى عقد الجمعية العامة التأسيسية وترسل نسخة من الدعوة لمراقبة الشركات بوزارة الاعمال و التجارة و تتعدد الجمعية العامة التأسيسية بحضور عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل ويرأس الاجتماع من تنتخبة الجمعية من المؤسسين و يتم تعيين مجلس الادارة الاول و مراقبي الحسابات و تحديد التعاقب و تصدر القرارات بالاغلبية المطلقة لاسهم الممثلة تمثيلا صحيحا
عدد أوراق العقد ( )	مادة 45 بعد المؤسسون جدول اعمال الجمعية العامة التأسيسية و يعد محل الادارة اعمال الجمعية العامة العادية و غير العادية يجوز عقد الجمعية العامة بناء على طلب عدد من المساهمين او مراقبي الحسابات او ادارة مراقب الشركات بوزارة الاعمال و التجارة و يقتصر جدول الاعمال على موضوع الطلب و لا يجوز بحث اي مسألة غير مدرجة في جدول الاعمال
المرفقات	مادة 46 لكل مساهم الحق بالحضور اصالة او نيابة و يمثل القصر و المحجور عليهم النائبون عنهم قانونا و يجوز التوكيل بحضور الجمعية العامة بموجب توكيل كتابي شرط ان يكون الوكيل مساهما و لا يجوز توكيل احد من اعضاء مجلس الادارة
الموافق	
رئيس قسم التوثيق	
الشاهدان	الاطراف
- ١	- ١
- ٢	- ٢
	- ٣
	- ٤
	- ٥
	- ٦
	- ٧
	- ٨
	- ٩





<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م</p>	<p>و لكل مساهم عدد من الاصوات يعادل عدد اسهمه ولا يجوز ان يكون لاحد المساهمين سواء كان اصيلا او نائباً اكثر من 25 % من عدد الاصوات المقررة للاسهم الممثلة بالاجتماع</p> <p>مادة 47</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالايقال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>يكون التصويت في الجمعية العامة بالاقتراع السري اذا كان يتعلق بانتخاب اعضاء مجلس الادارة او بمنزلهم او اقرار المسؤولية عليهم و لا يجوز ان يشترك بالتصويت الرئيس ولاعضاء عند التصويت على مكافاتهم و رواتبهم او ابراء ذمتهم و اخلاء مسؤوليتهم</p> <p>مادة 48</p>
<p>عدد اوراق المقدم ( )</p>	<p>يرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس الادارة او نائبه او من ينتدبه مجلس الادارة لذلك و في حالة تخلف المذكورين عن حضور الاجتماع تعين للجمعية من بين اعضاء مجلس الادارة او المساهمين رئيسا و مقررا للاجتماع</p> <p>مادة 49</p>
<p>المرققات</p>	<p>يوجه مجلس الادارة الدعوة الى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة بطريق البريد المسجل و يعلن عنها في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية قبل خمسة عشر يوما على الاقل من ميعاد عقد اجتماع للجمعية العامة و يجوز تسليم الدعوة باليد للمساهم مقبل التوقيع بالاستلام</p>
<p>الموثق</p>	<p>و يرفق بالدعوة جدول اعمال الجمعية العامة و جميع البيانات و الاوراق المشار اليها بالمادة (41) من هذا النظام مع تقرير مراقبي حسابات الشركة و ترسل الى ادارة مراقبة الشركات بوزارة الاعمال و التجارة نسخة من جميع الاوراق السابقة في نفس الوقت الذي يتم فيه ارسالها الى المساهمين</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p></p>
<p>اشاهدان -١ -٢</p>	<p>الايطال -١ -٢ -٣ -٤ -٥ -٦ -٧ -٨ -٩</p>



محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / ١٤ الموافق ٢٠ / / ٢٠</p>	<p>مادة 50 يجب ان يتضمن جدول اعمال الجمعية العامة في اجتماعها السنوي المسائل التالية 1. سماع تقرير مجلس الادارة عن نشاط الشركة عن مركزها المالي خلال السنو تقرير مراقب الحسابات والتصديق عليهما 2. مناقشة ميزانية الشركة وحساب الارباح والخسائر والتصديق عليهم 3. انتخاب اعضاء مجلس الادارة عند الاقتضاء 4. تعيين مراقبي الحسابات وتحديد اتعابهم 5. النظر في ابراء ذمة اعضاء مجلس الادارة 6. النظر في مقترحات مجلس الادارة بشأن توزيع الارباح و اقرارها</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالايقال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>مادة 51 تتعدد الجمعية العامة العادية بدعوة من مجلس الادارة على الاقل مرة واحدة بالسنة في المكان والزمان اللذين يحددهما مجلس الادارة بعد موافقة ادارة مراقبة الشركات بوزارة الاعمال والتجارة، و عليه دعوتها كلما طلب ذلك مراقب الحسابات او عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن عشرة بالمائة من رأس المال ، ول مراقب الشركات بعد موافقة وزير الاعمال والتجارة ، ودعوت للجمعية العامة الى الانعقاد اذا النضى ثلاثين يوما على السبب الموجب لانعقادها او اذا نقص عدد اعضاء مجلس الادارة عن الحد الادنى المنصوص عليه في المادة ( 100 ) من قانون الشركات التجارية او اذا لم يتم مجلس الادارة بدعوة للجمعية بناء على طلب مراقب الحسابات او عدد من المساهمين يمثلون عشر رأس المال على الاقل بشرط ان تكون لدى المراقب او المساهمين اسباب جدية تبرر ذلك او اذا تبين لها في اي وقت وقوع مخالفات للقانون او لنظام الشركة او وقوع خلل جسيم في ادارتها وفقل للمادة (125) من قانون الشركات التجارية وفي جميع الاحوال تكون مصروفات الدعوة على نفقة الشركة</p>
<p>صدد اوراق المقعد ( )</p>	<p>المرفقات</p>
<p>الموثق</p>	<p>الشاهدان</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>الاطراف</p>
	<p>1- 2- 3- 4- 5- 6- 7- 8- 9- 10-</p>



كلمة وفطنة  
وزارة الاقتصاد والتجارة  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

نموذج ١/

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	مادة 52
14 / / هـ	لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحة الا اذا حضره عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل فاذا لم يتوفر هذا للنصاب وجهت الدعوة الى اجتماع ثان يعقد خلال الخمسة عشر يوم التالية للاجتماع الاول باعلان ينشر في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية و قبل موعد الاجتماع بثلاثة ايام على الأقل و يعتبر الاجتماع التالي صحيحا ايا كان عدد الاسهم الممثلة فيه
الموافق	و تصدر قرارات الجمعية العامة بالاغلبية المطلقة للاسهم الممثلة في الاجتماع
٢٠ / / م	مادة 53
الرسوم	تتعقد الجمعية العامة غير العادية بناءا على دعوة من مجلس الادارة و على المجلس توجيه الدعوة اذا طالب ذلك عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ربع الاسهم و يجب على مجلس الادارة في هذه الحالات ان يدعو الجمعية العامة للاجتماع بصفة غير عادية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب
ريال ( )	فاذا لم يتم المجلس بتوجيه الدعوة خلال المدة المذكورة ، جاز للمطالبين ان يتقدمو الى ادارة مراقبة الشركات بوزارة الاعمال و التجارة لتوجيه الدعوة على نفقة الشركة
بالايفصال رقم ( )	مادة 54
بتاريخ / /	لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحة الا اذا حضره مساهمون يمثلون ثلاثة ارباع رأس مال الشركة على الأقل فاذا لم يتوفر هذا للنصاب وجب دعوة الجمعية الى اجتماع ثان خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الاول و يعتبر الاجتماع الثاني صحيحا اذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة
صدد	و اذا لم يتوفر هذا للنصاب في الاجتماع الثاني توجه الدعوة الى اجتماع ثالث يعقد بعد ثلاثين يوما من تاريخ الاجتماع الثاني و يكون الاجتماع الثالث صحيحا ايا كان عدد الحاضرين
أوراق المقدم ( )	
المرفقات	
الموثق	
رئيس قسم التوثيق	
الشاهدان	الامضاء
-١	-١
-٢	-٢
-٣	-٣
-٤	-٤
-٥	-٥
-٦	-٦
-٧	-٧
-٨	-٨
-٩	-٩
-١٠	-١٠





<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م</p>	<p>وإذا تعلق الأمر بحل الشركة أو تحولها أو اندماجها فيشترط لصحة أي اجتماع أن يحضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل و في جميع الحالات السابقة تصدر القرارات بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع و على مجلس الإدارة أن يشرقرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل النظام الأساسي</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>مادة 55 لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل التالية إلا من الجمعية العامة و منعقدة بصفة غير عادية: 1. تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة 2. زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة 3. تمديد مدة الشركة 4. حل الشركة أو تصفيتها أو تحولها أو اندماجها في شركة أخرى 5. بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر. و يجب أن يوثق بالسجل التجاري في حال اتخاذ قرار بالموافقة على أي مسألة من هذه المسائل</p>
<p>مصد أوراق المقد ( )</p>	<p>و مع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية إجراء تعديلات في النظام الأساسي للشركة يكون من شأنها زيادة اعباء المساهمين أو تعديل الفرض الأساسي للشركة أو تغيير جنسيتها أو نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في الدولة إلى دولة أخرى و يعتبر باطلا كل نص يقضي بغير ذلك</p>
<p>المرفقات</p>	<p>مادة 56 لا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الاعمال و مع ذلك فانه يحق للجمعية العامة مداولة الوقائع الخطير التي تتكشف اثناء الاجتماع او اذا طلب</p>
<p>الموثق</p>	<p>الشاهدان</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>الإعلام</p>
<p>دولة قطر وزارة التجارة إدارة التوثيق خاتمة التوثيق</p>	<p>١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩-</p>



كلمة مختصرة  
وزارة التجارة  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م</p>	<p>إدراج مسأله معينة في جدول الاعمال عدد من المساهمين يمثلون عشر رأس المال على الأقل</p> <p>مادة 57</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>القرارات الصادرة عن الجمعية وفقا لاحكام القانون و هذا النظام تلزم جميع المساهمين سواء حاضرين او غائبين و سواء وافقوا او اعترضوا عليها و على مجلس الادارة تنفيذها فور صدورها و إبلاغ صورة منها لوزارة الاعمال و التجارة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها</p>
<p>صند أوراق العقد ( )</p>	<p>مادة 58</p> <p>تسجل اسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم و ما اذا كان بالاصالة او الوكالة او الانابه و يوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات و المسؤولين عن تكوين الاسماء بالسجل.</p>
<p>المرفقات</p>	<p>و لكل مساهم يحضر اجتماعات الجمعية العامة مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الاعمال و توجيه الاسئلة الى اعضاء مجلس الادارة و مراقبي الحسابات</p>
<p>الموقع</p>	<p>و يتعين على مجلس الادارة الرد على اسئلة المساهمين و استفساراتهم ، و بالقدر الي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر و اذا رأى المساهم ان الرد غير كاف احتكم الى الجمعية العامة و يكون قرارها و اجب التنفيذ</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p></p>
<p>شاهدان</p>	<p>الاطراف</p> <p>١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩-</p>





دولة قطر  
وزارة التجارة والصناعة  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق 14 / / هـ	مادة 59
الموافق 20 / / م	بحرر محضر اجتماع يتضمن اثبات الحضور و توفر النصاب القانوني للانعقاد و كذلك حضور ممثلي ادارة مراقبة الشركات بوزارة الاعمال و التجارة كما يتضمن ملخصا وافيا لمناقشات الجمعية العامة و كل ما يحدث اثناء الاجتماع و القرارات التي اتخذت و عدد الاصوات الموافقة او المخالفة لها و كل ما يطلب من قبل الحضور اثباته بالمحضر
الرسوم ( ) ريال بالايفصال رقم ( ) بتاريخ / /	مادة 60 مع مراعاة احكام المادة ( 135 ) من قانون الشركات التجارية ، تتكون محاضر اجتماعات الجمعية العامة في سجل خاص بصفة منتظمة و يجب ارسال نسخة من محضر كل اجتماع الى مراقبة الشركات بوزارة الاعمال و التجارة خلال مدة شهر من تاريخ الانعقاد
عدد اوراق العقد ( )	الفصل السادس مراقبة الحسابات مادة 61 يكون للشركة مراقب حسابات او اكثر تعينهم الجمعية العامة او من يمثلها لمدة سنة و يتم تحديد تعابهم و يجوز اعادة تعيينهم و لا يجوز اعادة التعيين اكثر من 5 سنوات متتالية و يشترط في المراقب ان يكون مقيد في سجلات مراقبي الحسابات المنصوص عليه بالقانون رقم ( 4 ) لسنة 2004 بتنظيم مهنة مراقبة الحسابات
المرفقات	مادة 62 يلتزم مراقب الحسابات في اداء عمله بكل ما اوجبه عليه القانون من واجبات و التزامات و يكون مسؤولا عن صحة البيانات بوصفه وكلا عن مجموع المساهمين
الموافق	
رئيس قسم التوثيق	
الشاهدان	الامضاءات -1 -2 -3 -4 -5 -6 -7 -8 -9






كلمة ونظمت  
وزارة التجار  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

محرر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ	مادة 63
الموافق ٢٠ / / م	لمراقب الحسابات في اي وقت الاطلاع على دفاتر الشركة و سجلاتها مستنداتها او طلب للبيانات التي يرى لها ضرورة لعمله و له ان يتحقق من موجودات الشركة و التزاماتها و في حال عدم تمكنه من ذلك عليه اثبات ذلك كتابة في تقرير يقدم الى وزارة الاعمال و التجارة و مجلس الادارة للمعرض على الجمعية العامة
الرسوم ( ) ريال بالايفصال رقم ( ) بتاريخ / /	مادة 64 على مراقب الحسابات حضور اجتماعات الجمعية العامة و ان يبلي برأيه في كل ما يتعلق بعمله و بوجه خاص في ميزانية الشركة و ان يتلو تقريره على الجمعية العامة و يحق لكل مساهم مناقشة التقرير و طلب ايضاحات بشأن الوثائق للوردة في تقريره
عدد أوراق المقدم ( )	الفصل السابع مالية الشركة مادة 65 تبدأ السنة المالية للشركة في اول يناير و تنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة على ان السنة المالية الاولى تشمل المدة من تاريخ التأسيس و حتى نهاية السنة التالية
المرفقات	مادة 66 يعرض مجلس الادارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة و حساب الارباح و الخسائر و تقريرا عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية و مركزها المالي على مراقب الحسابات لتصديقها و يجب ان يوقع هذه الوثائق رئيس مجلس الادارة و احد الاعضاء
الموثق	
رئيس قسم التوثيق	
الشاهدان	الاطراف
- ١	- ١
- ٢	- ٢
- ٣	- ٣
- ٤	- ٤
- ٥	- ٥
- ٦	- ٦
- ٧	- ٧
- ٨	- ٨
- ٩	- ٩
- ١٠	- ١٠





محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق هـ ١٤ / / الموافق م ٢٠ / /</p>	<p>مادة 67 تخصم للمصاريف و الاتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة من حساب المصروفات العامة</p>
<p>الرسوم ( ريال ) بالايفصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>مادة 68 تقوم الشركة بعد موافقة مراقبة لشركات بوزارة الاعمال و التجارة بنشر تقارير مالية نصف سنوية بالصحف المحلية اليومية التي تصدر باللغة العربية لاطلاع المساهمين على ان يتم مراجعة هذه التقارير من قبل مراقب الحسابات</p>
<p>صدد أوراق المقعد ( )</p>	<p>مادة 69 يقتطع سنويا من الارباح غير الصافية نسبة 20% لاستهلاك موجودات الشركة او التعويض عن نزول قيمتها و تستعمل هذه الاموال لاصلاح و لشراء الموارد و الالات و المنشآت اللازمة للشركة و لا يجوز توزيع هذه الاموال على المساهمين</p>
<p>المرفقات</p>	<p>مادة 70 توزع الارباح الصافية على الوجه التالي:</p>
<p>الموثق</p>	<p>1. تقتطع سنويا نسبة 10% من الأرباح الصافية لحساب الاحتياطي القانوني ويجوز إيقاف هذا الاستقطاع إذا بلغ الاحتياطي 50% من رأس مال الشركة على أنه إذا قل الاحتياطي الإجمالي عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاستقطاع حتى يصل إلى هذه النسبة و لا يجوز توزيع الاحتياطي على المساهمين و لما يجوز توزيع ما قيمته 5% كإرباح للمساهمين في التي السنوات التي لا تحقق بها الشركة أرباحا صافية تكفي لتوزيع هذه النسبة</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>2. يقتطع جزء من الأرباح تحدده الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة</p>
<p>الشاهدان</p>	<p>الأطراف -١ -٢ -٣ -٤ -٥ -٦ -٧ -٨ -٩ -١٠</p>





كلمة وعظيمة  
وزارة الاقتصاد والتخطيط  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

نموذج ت/ ١

مخضرتوثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / ٥١٤ الموافق ٢٠ / / م</p>	<p>3. يجوز للجمعية العامة للشركاء بناءً على إقتراح مجلس الإدارة أن تقرر سنوياً إقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب احتياطي إختياري ويستعمل في الوجهه التي تقرها الجمعية العامة</p> <p>4. يقطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة اولى من الأرباح مقدارها ( 5%) للمساهمين (على الأقل) عن المبلغ المنفوع من قيمة الاسهم على انه اذا لم تسمح ارباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من ارباح السنتين التالية</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالايفصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>5. يخصص من الباقي ما لا يزيد عن ( 10 %) من الربح الصافي بعد استئزال الاستهلاكات و الاحتياطات و الربح الموزع وفقا للفقرة السابقة ، و ذلك لمكافآت اعضاء مجلس الإدارة</p> <p>6. يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة اضافية على الأرباح او يرسل، بناءا على إقتراح مجلس الإدارة الى السنة المقبلة، او يخصص لانشاء احتياطي او مال للاستهلاك غير العاديين</p>
<p>صدد أوراق العقد ( )</p>	<p>مادة 71</p> <p>تدفع حصص الأرباح في المكان و الميعاد اللذين يحددهما مجلس الإدارة بشرط ان لا يتجاوز 30 يوما من تاريخ قرار الجمعية العامة بتوزيع الأرباح</p>
<p>المرفقات</p>	<p>مادة 72</p> <p>لا يجوز رفع المنازعات التي تمس المصلحة العامة او المشتركة ضد الإدارة او ضد واحد او اكثر من اعضائه الا باسم مجموع المساهمين و بمقتضى قرار من الجمعية العامة</p> <p>و على كل مساهم يريد تارة نزاع من هذا القبيل ان يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة بشهر واحد على الأقل و يجد على المجلس ان يدرج هذا الاقتراح في جدول اعمال الجمعية</p>
<p>الموظف</p>	<p>رئيس قسم التوثيق</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p> <p>1- 2- 3- 4- 5- 6- 7- 8- 9- 10-</p>



دولة قطر

وزارة الاقتصاد والتجارة

إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م</p>	<p>الفصل الثامن انقضاء الشركة و تصفيتها مادة 73</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالايقال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>تتقضي الشركة بأحد الامور التالية</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. انقضاء المدة المحددة لها مالم تمتد على النحو الوارد في هذا النظام</li> <li>2. انتهاء الفرض التي تأسست من اجله او استحالة تحقيقه</li> <li>3. انتقال جميع الاسهم الى عدد من المساهمين يقل عن الحد الأدنى المقرر قانونا</li> <li>4. هلاك جميع مال الشركة او معظمه بحيث يتمتر استثمار الباقي استثمارا مجديا</li> <li>5. اجماع الشركاء على حل الشركة قبل انتهاء مدتها ما لم ينص عقد التأسيس على حلها باغلبية معينة</li> <li>6. اندماج الشركة في شركة او هيئة اخرى</li> <li>7. صدور حكم قضائي بحل الشركة او اشهار الفلاسها</li> </ol>
<p>عدد اوراق المقعد ( )</p>	<p>مادة 74</p> <p>اذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها و جب على مجلس الإدارة ان يقرر ما اذا الامر يستوجب حل الشركة او تخفيض رأس المال او اتخاذ اجراءات اخرى مناسبة و اذا تمتر اجتماع المجلس او اتخاذ قرار بذات الشأن جاز لكل ذي مصلحة ان يطلب الى المحكمة المختصة حل الشركة</p>
<p>المرفقات</p>	<p>مادة 75</p> <p>تجري تصفية الشركة بعد لنقضائها و فقا لاحكام المصوص عليه في قانون لشركات التجارية</p>
<p>الموقع</p>	<p>الشاهدان</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>الامضاء</p>
<p>خاتمة التوثيق</p>	<p>1- 2- 3- 4- 5- 6- 7- 8- 9- 10-</p>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر  
وزارة التخطيط  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

نموذج 1 /

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق 14 / / هـ	الفصل التاسع احكام ختامية
الموافق 20 / / م	
الرسوم ( ) ريال بالايفصال رقم ( ) بتاريخ / /	مادة 76 لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد اعضاء مجلس الادارة بسبب الاخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهامهم و اذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الادارة او تقرير من مراقب الحسابات فان دعوى المسؤولية تسقط مضي خمس سنوات من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الادارة ومع ذلك فان كان الفعل المنسوب الى اعضاء مجلس الادارة يكون جنائيا او جلحة فلا تسقط دعوى المسؤولية الا بسقوط الدعوى الجنائية
عدد اوراق العقد ( )	مادة 77 فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام تسري احكام قانون الشركات التجارية و تعتبر جميع التعديلات التي تطرأ على ذلك القانون بمثابة بسود مكملة لهذا النظام او معدلة له و بحسب الاحوال دون حاجة الى اتخاذ اي اجراء سوى التاكثير في السجل التجاري بالامور التي تستوجب ذلك التاكثير
الموقعات	
الموثق	
رئيس قسم التوثيق	
	الشاهدان
	الإطـراد
	1- 2- 3- 4- 5- 6- 7- 8- 9- 10-

مستوفي رسم التوثيق ريال

بالتاريخ رقم

بالتاريخ رقم العقد

التوقيع

00002108



وزارة العدل  
إدارة التوثيق

قسم التوثيق

نموذج ث / ٢

محضر توثيق رقم ( )

### التوقيعات

التوقيع	الاسم
	السيد / ابراهيم حسن ابراهيم الاصمخ
	السيد / حسن ابراهيم حسن الاصمخ
	السيد / عبدالله عبد العزيز الاصمخ
	السيدة / خولة ابراهيم حسن الاصمخ
	السيدة / هند محمد احمد الحمادي

انا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة ..... بتاريخ / / ١٤٣٤  
م قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون اعلاه وبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه  
فدأقت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً شريعياً قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وافهمتهم مضمولة  
فاقره ووقعوه أمامي :



مدير إدارة التوثيق

وان إدارة التوثيق غير مسؤولة عن محتويات هذا المحرر وعن الإلتزامات الناشئة عنه.

الشاهد الأول :	الشاهد الثاني :
..... الاسم :	..... الاسم :
..... الجنسية :	..... الجنسية :
..... بطاقة شخصية رقم :	..... بطاقة شخصية رقم :
..... التوقيع :	..... التوقيع :